عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه شخص ومات او انهار عليه حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء اي هدر لا ضمان عليه والبئر اذا حفرها في ملكه او في موات او انهارت على من استاجره لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من النقدين الا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صورا احدها الملك وهو اقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء فان لا يضمن من حفر في ملكه الخاص أجدر

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن أخيه حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن

شقيق

عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على محلوف يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امرئ هو ولابي ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو عليها فاجر اي كاذب ويحتمل ان تكون جملة يقتطع صفة لليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده مالا ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه اي التي هو وجبت عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وابل بن حجر وهو عنده معرض وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار فانزل الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهد واعليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وأيمانهم وما حلفوا عليه ثمنا قليلا الآية فجاء الاشعث هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية ابي نعيم وعمرو منصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك بفتح الكاف على الخطاب ويجوز كسرها على مخاطبة المؤنث بتقدير احضر

شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود